كلية الإمام الأوزاعي

للدراسات الإسلامية

لبنان – بيروت

السمسرة وبعض تطبيقاته

" بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية "

إعداد

الطالب: محمد حمزة الخلف

إشراف

الدكتور: محمد فريز منفيخي

١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

[البقرة: ٢٧٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونسترشده ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونثني عليه الخير كله ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونسأله السداد في الأمر ، وإعظام المثوبة والأجر.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، أدّى الأمانة ونصح الأمة ، وبيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار.

وبعد :

فقد حض الإسلام على العمل وبارك للإنسان الذي يأكل من كسب يده . وذمّ الكسلان المتقاعس الذي لا يبالي ، قال سيدنا عمر رضي الله عنه : ((لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة)) .

ومعظم الرزق في التجارة ، ومعلوم أن التجارة أخذ وعطاء وتوسط بين البائع والمشتري، ولا شك أن للسمسرة دوراً مهماً في تبادل البضائع وعمليات البيع والشراء وبناء الاقتصاد ، وخاصة في عصرنا حيث توسعت آفاق التجارة ، وتعددت الأسواق وتنوعت البضائع ، وتشعبت المصالح التجارية ، فالحاجة إلى السمسرة أكثر من أي وقت مضى .

وأثناء دراستي للبحث تبين لي أن كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين ، لا يتوسعون في موضوع السمسرة وإنما بالإشارة السريعة إليها ، إلا بعض مراجع المذهب المالكي فقد توسعوا أكثر من غيرهم .

ولابد من الإشارة أنني اعتمدت في مبحث أحكام متفرقة على كتاب النجش والمزايدة للدكتور رفيق يونس المصري الذي اعتمد بدوره على كتاب مسائل السماسرة للأبياني ولكني أثناء العزو، عزوت إلى كتاب النجش والمزايدة ، لأنني لم أتمكن من الحصول على كتاب مسائل السماسرة للأبياني .

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور كامل موسى حفظه الله عز وجل على تفضله بالقبول على الإشراف على هذا البحث بدلاً من الدكتور محمد فريز منفيخي حفظه الله .

والله ولي التوفيق .

مخطط البحث

المقدمة :

خطة البحث :

المبحث الأول : تعريف السمسرة.

المطلب الأول : السمسرة لغة .

المطلب الثاني : السمسرة شرعاً .

المبحث الثاني : مشروعية السمسرة وفوائدها وأحكامها .

المطلب الأول : مشروعية السمسرة .

المطلب الثاني : فوائد السمسرة .

المطلب الثالث : أحكام السمسرة .

المبحث الثالث : السمسرة في القانون .

المطلب الأول : السمسرة كما عرفها القانون .

المطلب الثاني : السمسرة كما جاء في الجريدة الرسمية للمراسيم التشريعية السورية.

المطلب الثالث : أحكام السمسرة في القانون .

الخاتمة :

فهرس المراجع :

فهرس المواضيع :

المبحث الأول

تعريف السمسرة

المطلب الأول : السمسرة لغة ً :

جاء في لسان العرب : سمسر : السِّمْسارُ الذي يبيع البُّرَ للناس ـ والسِّمْسار كلمة فارسية معربة ، والجمع السَّمَاسِرَةُ.

المسمسرة : هو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يَجْلبونه.

وقيل السِّمْسَارُ القَيِّمُ بالأمر الحافظ له .

وهو في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع .

قال والسمسرة البيع والشراء(١) .

المطلب الثاني : السمسرة شرعاً :

سأذكر عدة تعاريف لزيادة الفائدة :

أ- هو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء البيع (٢).

ب- هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره(٣) .

جـ- هو الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك(٤)

---

(١) لسان العرب : للإمام العلامة ابن منظور ن اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب وزميله ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ٣٦١/٦ .

(٢) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، ١٩/٧.

(٣) المعجم الاقتصادي الإسلامي ، د. أحمد الشرباصي ، دار الجيل ، بيروت ، د. ط ، ١٩٨١ ، ص٢٢٧.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية : د. علي بن محمد الجمعة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١، ٢٠٠٠م ، ص٣٢٥ .

د- هي الوساطة بين البائع والمشتري ، لإبرام العقد، أو تسهيل الصفقة أو بين الخادم والمخدوم لتقديم خدمة(١) .

وكان السماسرة يعرفون قديماً بالمنادين وبالطوافين وبالصاحة ، وذلك لأنهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبأخر ثمن بذل لشرائها (٢) .

---

(٥) المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٥١ .

(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية : علي بن محمد جمعة ، ص٣٢٥ .

المبحث الثاني

مشروعية السمسرة وفوائدها وأحكامها

المطلب الأول : مشروعية السمسرة :

وهي مشروعة عند جمهور العلماء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة .

أدلة مشروعية السمسرة :

أ- ما رواه البخاري في صحيحه : ولم يَرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السِّمْسار بأساً . وقال ابن عباس : لابأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه ، بكذا ، فما كان من ربح فهو لك ، أو بيني وبينك فلا بأس به .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون عند شروطهم (١))).

ب- وجاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن طاوس بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تَلَقُّوا الرُّكْبانَ ولا يَبَيع حاضرٌ لباد(٢))). قال : ((يعني طاوس)) فقلت لابن عباس ما قوله : ((لا يبيع حاضر لباد)) قال : لا يكون له سمساراً . قال ابن حجر في الفتح : فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر(٣) .

---

(١)صحيح البخاري : للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق مصطفى البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٣ م كتاب الإجارة ، باب : أجر السمسرة ، ٢ / ٧٤١ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه برقم (٢٠٥٠) ، ٧٠٥/٢ .
وصحيح مسلم بشرح النووي : للإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق مصطفى البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ط١ ، ١٩٩٧ م ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢١) ، ١٥٧٤/٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ٥٧٠/٤.

جـ- ما رواه أصحاب السنن عن قيس بن أبي غَرَزَةَ ، قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السماسرة فمرّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمّانا باسم هو أحسن منه ، فقال : ((يا مَعْشرَ التُّجار إن البيع يحضرُهُ اللغو والحلف فَشُوبُوهُ بالصَّدَقة(١))) . واللفظ لأبي داود .

المطلب الثاني : فوائد السمسرة :

جاء في كتاب الحلال والحرام لأحمد محمد عساف بعض فوائد السمسرة فقال : (السمسرة ، كما يعرفها الناس ، هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع ، وهي شيء مقصود للناس في حياتهم ، وكثيراً ما يحتاجون إليها ، فكم من أناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء ، ولا يعرفون طرق الوصول إلى شراء أو بيع ما يريدون شراؤه أو بيعه ، وكم من أناس لا تسمح مراكزهم بالنزول إلى الأسواق ، والاتصال بالبائعين والمشترين ، ولا يجدون من يقوم بالبيع والشراء حسنة لوجه الله.

ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع وللمشتري وللسمسار ، ويحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم ، وليس فيه ما يوجب التحريم .

---

(٤) سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وزميله ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، كتاب البيوع ، باب : في التجارة يخالطها الحلف واللغو برقم (٣٣٢٦) ، ٤٠٣/٣.
وسنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٩ م ، كتاب البيوع ، باب :ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم برقم (١٢٠٨) ، ٣ / ٣٣٤ . وقال الترمذي حديث قيس بن أبي غرزة حسن صحيح.
وسنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق د. بشار عوّاد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط١، ١٩٩٨ م ، كتاب التجارات ، باب : التوقي في التجار برقم (٢١٤٥) ، ٥١٤/٣ .
وسنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، كتاب الإيمان والنذور ، باب : في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه برقم (٣٨٠٦) ، ١٩/٧.

وقد أصبحت السمسرة في عصرنا ألزم من أي وقت مضى ، وخصوصاً السمسرة التجارية ، لتعقّد المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير وتجارة جملة ومفرق وأصبح السماسرة يؤدون دوراً مهماً))(١) .

المطلب الثالث : أحكام السمسرة :

أ- أجر السمسار :

يجوز للسمسار أن يأخذ أجراً على عمله، حكمه في ذلك حكم الوكيل ، في باب البيع والشراء.

ويمكن أن يأخذ هذا الأجر صورة الأجر أو صورة الجعل . ويتحدد مقداره بالاتفاق ، وإلا أخذ أجرة لمثل ، لاسيما إذا عرف عنه أنه محترف ، لا يعمل بالمجان ، ويقع هذا الأجر على من وكله . وربما اشترط البائع وقوعه على المشتري ، فعندئذ يحسب المشتري له حساباً في الثمن الذي يرتضي الشراء به وقد يحدد بنسبة مئوية من قيمة السلعة : ٢,٥ % مثلاً (٢) :جاء في المدونة الكبرى : ((قلت : أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك ؟ قال نعم .

سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً (أي قماشاً) ويجعل له في كل مئة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير ؟ فقال : لابأس بذلك .

فقلت : أمن الجعل هذا أم من الإجارة ؟ قال هذا من الجعل (٣))).

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام : أحمد محمد عسَّاف ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٦ م ، ص٣٧٧ .

(٢) النجش والمزايدة والمناقضة والممارسة : د. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٩ م ، ص٨٨.

(١) المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، تحقيق أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م ، ٣ / ٤٦٦ .

وجاء في فتح الباري : ((ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة ، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفاً على أن يشتري بها بزاً بأجرة عشرة فهو فاسد ، فإن اشترى فله أجرة امثل ولا يجوز ما سمي من الأجرة . وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم ، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة (١))) .

---

(٢) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، ٤ / ٥٧٠ .

ب- هل يضمن السمسار :

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : يظهر من كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة أن السماسرة لا يضمنون ما يتلف بأيديهم لأنهم أمناء وليسوا بصناع ، ولأن السمسار وكيل بأجر أو أجير على عمل ، وكلاهما لا يضمنان(١) .

جاء في تبصرة الحكام : ((والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء أنهم لا يضمنون لأنهم أمناء ولبس بصناع .

فإن ضاع المال فلا شيء عليه ، وفي كتاب الرواحل وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو فيه مؤتمن إلا الصُّناع الذين يعملون في الأسواق(٢)).

جـ- هل يجبر السمسار على استيفاء الثمن :

ذكر الحنيفة وغيرهم أن السمسار والدلال والبياع إذا كان وكيلاً بأجر ، فيجبر على استيفاء الثمن (٣) .

د- بيع الحاضر للبادي :

ويحرم أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ، ويحتاج الناس إليه في البلد ، فإذا باع اتسع ، وإذا لم يبع ضاق ، فيجيء إليه سمسار ، فيقول : لا تبع حتى أبيع لك قليلاً وأزيد في ثمنها(٤) . لحديث ابن عابس رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : ((لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد (٥))) قال (يعني

---

(٣) المعاملات المالية المعاصرة : د. وهبة الزحيلي ، ص٤٥٢ .

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د. ت ، ٣٢٩/٢. وانظر المدونة : ٣ / ٤٦٦ .

(٥) المعاملات المالية المعاصرة : د.وهبة الزحيلي ، ص٤٥٢ .

(١) المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق / ط١ ، ١٩٩٦ ، ١٤٣/٣.

(٢) تقدم تخريجه.

طاوس) فقلت لابن عباس ما قوله : ((لا يبيع حاضر لباد)) : قال : لا يكون له سمساراً .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يبع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض(١))) ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم عند الشافعية ، وبه قال جماعة من المالكية ، وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت ، وعند أبي حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث ((الدين النصيحة(٢))).

أحكام متفرقة :

أ- فتوى للدكتور علي أحمد السالوس :

- موظف في شركة ، ويشتري أشياء لهذه الشركة ، ويتقاضى من البائع عمولة كسمسرة فهل هذا حلال ؟

الجواب : ((ذكرت أن السمسار الذي يقوم بعمل نافع مشروع ، ولا يخدع ، ولا يغش ، فإن الأجر الذي يأخذه يعتبر حلالاً ... ولكن الوضع هنا يختلف فالسمسرة لموظف في شركة ، فهو أجير خاص وليس أجيراً عاماً ، لتوضيح هذا أقول : العامل الذي يعمل لأكثر من فرد ومن هيئة يسمى أجيراً عاماً أو مشتركاً ، مثل : النجار والحداد والكواء ومن يقوم بتصليح السيارات ... فهؤلاء ما لم يكونوا موظفين لدى هيئة ما ، فهم أجراء مشتركون يذهب أي أحد إليهم ليؤدوا إليه عملاً بأجر ، فالأجر مرتبط بالعمل ، دون النظر إلى الوقت الذي يستغرقه هذا العمل .. فهذا الأثاث مثلاً يصنعه النجار بكذا سواء استغرق العمل أسبوعاً أم أسبوعين أم شهراً أما الموظف لدى هيئة ، الذي يتقاضى راتباً شهرياً فإنه يعمل لهذه الهيئة والوقت له دخل هنا ، ولذلك أجير يأخذ إجازة بلا عمل وراتبه كما هو ..

---

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٢) ، ٣ / ١٥٧٤ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣/ ١٥٧٥ .

هذا الموظف أجير خاص لدى الهيئة ، وعليه أن يبذل ما استطاع من جهد لصالح هذه الهيئة ، فالهيئة عندما تكلفه بشراء شيء فعليه أن يبحث عن أنسب الأسعار وأحسن الأشياء لصالح الهيئة ، فهو يتقاضى أجراً نظير هذا العمل ، فليس له إذن أن يأخذ شيئاً لنفسه هو . فإذا توصل إلى تخفيض في الأثمان فليكن هذا من حق الهيئة .

وأذكر هنا شيئاً مما يحدث في عصرنا .. فإنا نسمع أن بعض الموظفين يسهلون عمليات الشراء من محال معينة مقابل ما يأخذ منه من أصحاب هذا المحال .. إن ما يأخذوه هؤلاء أقرب إلى الرشوة منه إلى السمسرة (١))) .

ب- ((دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقي ثمن دبس أو قطن أو حنطة ليأخذ ذلك من المشترين فعجز السمسار عن أخذها من المشتري لإفلاسه يستردها من الآخذ(يعني البائع) استحساناً جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو أحال البائع على المشتري نصاً (٢)))

جـ- إذا قال للسمسار : إن بعت السلعة فلك درهم ، وإن لم تبعها فلك نصف درهم :

في مسائل السماسرة:((سألته عن السمسار ، يعطي السلعة ليبيعها ، فإن باعها فله درهم وإن لم يبعها فله نصف درهم ، هل ترى ذلك جائزاً ؟ فقال لي :((ذلك جائز ، إذا ضربا أجلاً (٣))) .

د- إذا قال للسمسار : إن بعت السلعة اليوم فلك درهم ، وإن بعتها غداً فلك نصف درهم :

قد يجوز هذا بناء على أحكام الجُعالة ، كما قد يجوز على رأي الفقهاء الذين أجاوزا صيغة مشابهة في الإجارة : إن خطّ الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي : د. علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط٣ ، ١٩٩٢ م ، ص٣٦٣ .

(٢) الفتاوى الهندية : للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٠ ، ٣٠٥/٣ .

(٣) النجش والمزايدة والمناقضة والممارسة : د. رفيق يونس المصري ، ص٩٤ .

وقد يقال : إن بيع السلعة غير خياطة الثوب ، فالبيع لا يتوقف على إرادته ومهارته فقط .

ومع صحة هذا القول ، إلا أن هذه الصيغة تبقى جائزة ، والله أعلم .

وإذا مر اليوم والغد ولم تبع السلعة ، فإن السمسار لا أجر له ، ويمكنه رد السلعة إلى صاحبها ، بنهاية يوم الغد(١) .

هـ- إذا ضاع الثمن من السمسار وكان أخذه بأمر التاجر قبل البيع :

في مسائل السماسرة : ((قلت له : أرأيت إن لم يسأله السمسار في أخذ الدراهم ، ولكن التاجر ابتدأه ، فقال له : خذ هذه الدراهم ، واحملها معك إلى صاحب هذا الثوب ، فإن باعه فادفعها إليه ، وإن لم يبيع فردّ الدراهم ، فيقبضها منه السمسار على ذلك ، ويذهب يشاور صاحب الثوب ، فتسقط منه ، هل يضمن السمار ما سقط منها أم لا ؟

فقل لي : لا ضمان على السمسار ههنا ، لأنه أمين الذين أرسله ، إلا أن يضيع أو يفرّط (٢)))

و- إذا أنكر التاجر السلعة على السمسار ولا بيّنة :

((في مسائل السماسرة ، سألته عن السمسار إذا دفع إليه الرجل الثوب لينادي عليه ويشاوره ، فأقره عند التاجر ليشاور صاحبه ، فقال التاجر : مالك عندي ثوب ، ولا تركت عندي شيئاً . ولم يكن للسمسار عليه بينة . هل يضمن السمسار قيمة الثوب أم لا ؟

فقال لي : يضمن السمسار ، لأنه غرّر إذ لم يُشهد عليه(٣))).

ز- إذا أنكر صاحب السلعة أن السمسار رد إليه سلعته :

---

(١) المصدر السابق : ص٩٥ .

(٢) المصدر السابق : ص٩٨.

(٣) النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة : د. رفيق المصري ، ص٩٩ .

((في مسائل السماسرة إذا ادعى السمسار أنه رد الثوب لربه ، ونكر ربه ، فالقول قول السمسار ، لأنه أمنه ، بدليل أنه لو ضاع منه بغير تفريط لم يضمنه(١))).

---

(٤)المصدر نفسه : ص٩٩ .

ح- إذا نسى السمسار أي تاجر أقر عنده السلعة :

((في المسائل السماسرة : سألته عن السمسار يقر الثوب عند التاجر ، ليشاور صاحبه فينسى السمسار عند من أقره ، فيسأل أصحاب الحوانيت واحداً واحداً ، فلا يجده ، فهل يضمن السمسار ؟ فقال لي : نعم يضمن (١))) .

ط- إذا دفع السمسار السلعة إلى ظالم :

إذا دفع إلى ظالم وكان الظالم معروفاً بظلمه يضمن السمسار (٢) .

---

(٥) المصدر نفسه : ص١٠٠ .

(١) المصدر السابق : ص١٠١ .

المبحث الثالث

السمسرة في القانون

المطلب الأول : السمسرة كما عرفها القانون :

السمسرة : هي عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص آخر نظير أجر بالبحث له عن متعاقد بشأن صفقة معينة، فتقتصر مهمة السمسار والحال كذلك على الوساطة بين شخصين يريدان أن يتعاقدان دون أن يكون تابعاً أو نائباً عن أحدهما في إبرام العقد(١) .

المطلب الثاني: السمسرة كما جاء في الجريدة الرسمية للمراسيم التشريعية السوري : قرار رقم (٤٤٥)

مادة ١-

تخضع مزاولة مهنة الوساطة والسمسرة لجميع أنواع البيوع وتسهيل الخدمات التي يجريها القطاع الخاص إلى ترخيص مسبق وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢-

آ- يقصد بالبيوع مبيعات جميع الأموال والأشياء المنقولة وغير المنقولة الجديدة والقديمة والمستعملة والتي تجري عليها عمليات الوساطة والسمسرة بغية نقل ملكيتها للمشتري وفق القوانين والأنظمة النافذة أو وفق الأعراف التي استقر عليها العامل التجاري .

---

(٢) الموسوعة التجارية معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض : موريس صادق، دار الكتاب الذهبي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥٧ .

ب- يقصد بتسهيل الخدمات اتخاذ شخص مهنة له الاهتمام بأعمال الغير أو مصالحهم أو التقريب بين طرفين أو أكثر لإنجاز عمل تجاري أو خدمة مشروعة لقاء أجر أو منفعة معينة.

مادة ٥-

يلتزم مزاول أي من مهن الوساطة والسمسرة ما يلي :

أ- أن يبذل في عملية الوساطة والسمسرة كل جهد مستطاع وضمن حدود الجهد المألوف للرجل العادي ويحظر عليه استعمال أي وسيلة بقصد التدليس أو الغش أو التواطؤ مع أحد الأطرف .

ب- عدم شراء الأموال والأشياء المنقولة وغير المنقولة موضوع مهنته مباشرة أو بالواسطة أو تحت اسم مستعار ، ويشمل هذا الحظر الزوجات والأقارب حتى الدرجة الرابعة إلا إذا تم ذلك بعلم البائع الصريح أو بموافقته الخطية .

ج- عدم تقاضي أجر عمولة تزيد عن الحدود المقررة بالأنظمة النافذة أو تقاضيها ممن لا يتوجب عليه أداؤها ولا باتفاق رضائي .

د- تعليق الترخيص والشروط المقيدة المذكورة في هذه المادة في مكان بارز من المحل وبخط واضح.

هـ_ إبراز صورة مصدقة عن الترخيص للجهات الرسمية عند كل مراجعة أو تسجيل للبيوع لتقوم بتسجيل رقم وتاريخ والترخيص على المعاملات .

مادة ١١-

يجوز مزاولة مهن الوساطة والسمسرة مع غيرها من المهن على أن يكون للوساطة والسمسرة محل مستقل بها (١) .

---

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (الجزء الأول) العدد ٢٣ لسنة ١٩٧٩ م ، ص ١٤٠٥ – ١٤٠٦

المطلب الثالث : أحكام السمسرة في القانون :

أ- أجر السمسار:

ويستحق السمسار أجراً عن عمله يطلق عليه اسم السمسرة من الشخص الذي كلفه بالوساطة لإبرام العقد ، ويكون الأجر عادة نسبة مئوية من الثمن في حالة البيع أو من أجرة النقل إذا تعلق الأمر بعقد نقل أو قسط الضمان في حالة الضمان ، وإذا لم يكن أجر السمسار معيناً بالاتفاق أو بموجب تعريفة رسمية ، فإنه يحدد وفقاً للعرق أو يقدر القاضي قيمته حسب الظروف مراعياً في ذلك قيمة الصفقة ومدى المجهود الذي بذله السمسار .(١)

ولا يستحق السمسار أجره إلا بالشروط التالية :

١- أن يكون هناك تفويض صادر من العميل للسمسار بالسعي لإبرام العقد ، وذلك لأن السمسرة عقد يقتضي رضاء الطرفين به ، فإذا قام السمسار بالسعي في إبرام الصفقة من تلقاء ذاته وبدون تفويض صريح أو ضمني من العميل فلا يستحق أجره ولو أدت جهوده إلى إبرام العقد.

وإذا كلف أحد طرفي العقد السمسار بالعمل ولم يكلف به الطرف الآخر فلا يستحق أجر السمسرة إلا على الطرف الذي صدر منه التكليف(٢) .

٢- أن يتم العقد بين المتعاقدين ، فلا يشترط لاستحقاق أجر السمسار أن يتم تنفيذ العقد ، وإنما يكتفي بوقوعه ، إذ تقتصر مهمة السمسار على إبرام العقد ولا شأن له بتنفيذه ، فمتى تم إبرام العقد فقد أنهى السمسار عمله ووجب له الأجر ولو فسخ العقد بخطأ أحد المتعاقدين أو سقط العقد لاستحالة تنفيذه بسبب لاحق على انعقاده.

---

(٢) أصول القانون التجاري : د.مصطفى كمال طه ، مكتبة المعارف الحديثة ، القاهرة د.ت ، ص٧٩ .

(١) الموسوعة التجارية : موريس صادق ، ص٣٦٢ .

وإذا كانت الصفقة تتم بعقد ابتدائي يعقبه عقد نهائي ، استحق أجر السمسار بمجرد وقوع العقد الابتدائي ، إذ يتم التراضي بإبرام العقد.(١) .

٣- أن يكون إبرام الصفقة نتيجة مباشرة لسعي السمسار ووساطته ، فإذا أثبت أن الطرفين كانا على اتصال وأن المفاوضات بينهما كانت تؤدي إلى إبرام العقد ولو لم يتدخل السمسار فلا محل للأجر ، إذا لا يمكن عندئذ أن يقال أن العقد كان ثمرة جهود السمسار وتدخله .

بـ- هل السمسار وكيل :

السمسار ليس وكيل ، إذ أن السمسار تنحصر مهمته في التقريب بين طرفي التعاقد ولكنه ليس طرفاً في العقد الذي يبرم بواسطته ، في حين أن الوكيل ينوب عن الموكل ويبرم العقد باسمه ولحسابه(٢) .

جـ- هل السمسار تاجر :

إذا احترف السمسار أعمال السمسرة التجارية ، اكتسب صفة التاجر ، فيلزم بإمساك الدفاتر التجارية ، وبالقيد في السجل التجاري ، ويجوز شهر إفلاسه متى تحققت شروط الإفلاس ، وتثبت صفقة التاجر للسمسار لأنه يباشر عمله على وجه الاستقلال ، دون أن يكون تابعاً لأحد المتعاقدين في الصفقات التي تبرم نتيجة تدخله ووساطته ، فهو يتلقى رغبات عميله ثم يسعى إلى تحقيقها مستعيناً في ذلك بوسائله وخبرته وكفاءته .(٣)

د- مهمة السمسار :

تقتصر مهمة السمسار على التقريب بين المتعاقدين، حتى إذا ما تعاقد انتهت مهمته ، ولكن هذا لا يعني أن السمسار ينجو من كل مسؤولية ، فهناك قدر معين من

---

(٢) الموسوعة التجارية : موريس صادق ، ص٣٦٤

(٣) أصول القانون التجاري : د. مصطفى كمال طه ، ص٨٠ .

(٥) الموسوعة التجارية : موريس صادق ، ص٣٥٩ .

العناية والحرص ينبغي على السمسار أن يبذله في تأدية مهمته و إلا كان مسؤولاً عن التعويض.

فمن واجب السمسار أن يبين للعميل ظروف الصفقة وقدر صلاحيتها له والمخاطر التي يتعرض لها من إبرامها وكذلك من واجب السمسار أن لا يميل في ذلك إلى تغليب مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الآخر ، لأنه ليس وكيلاً عن أحدهما حتى يرجحه ، وإنما هو وسيط بينهما يعمل لمصلحتها معاً .

ولا يجبر السمسار على إجراء تحريات غير عادية للوقوف على جميع ملابسات الصفقة وأسرارها ، وإنما المطلوب منه أن ينتبه إلى الأمور التي لا يجوز أن يخفى على كل سمسار فطن له دراية وخبرة بالمهنة التي يمارسها .

ولا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في الصفقة التي كلف بالسعي في إبرامها فإذا كلف بالسعي في إيجاد مشتر فلا يجوز أن يشتري لنفسه سواء باسمه أو باسم مستعار، إذ تكون له عندئذ مصلحة شخصية في العقد وهو ما يتعارض مع مصلحة العميل (١) .

---

(١) الموسوعة التجارية :موريس صادق ، ص٣٦٠ .

الخاتمة :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد :

من خلال دراستي للبحث تبين معنا أن السمسرة مهنة مشروعة جائزة بالاتفاق ، وأجره مشروع من خلال الأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة والتابعين .

وكذلك تبين أن للسمسرة فوائد كثيرة ، منها تسهيل قضاء الحوائج.

وقد فصلت القول أيضاً أحكام السمسرة ، كما ذكرها القانون ، حيث بيَّن أن للسمسار واجباته ، وما يتوجب عليه وماله من حقوق .

فإن أصبت فذلك فضل من الله ونعمة ، وإن أخطأت فمني من الشيطان .

واستغفر الله العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع :

١- أصول القانون التجاري: د. مصطفى كمال طه، مكتبة المعارف الحديثة، القاهرة، د. ت.

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، د.ت.

٣- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (الجزء الأول)، العدد ٢٣ ، لسنة ١٩٧٩ م.

٤- الحلال والحرام في الإسلام : أحمد محمد عسّاف: دار إحياء العلوم، بيروت، ط٥، ١٩٨٦م.

٥- سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وزميله ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م .

٦- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سوره ، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي ، دار الحديث، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٩ م .

٧- سنن أبن ماجه :للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق د. بشار عوّاد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط١، ١٩٩٨ م .

٨- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ م .

٩- صحيح البخاري : للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق د. مصطفى البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٣ م.

١٠- صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق مصطفى البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ط١ ، ١٩٩٧ م

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩.

١٢- الفتاوى الهندية : للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٠م

١٣- لسان العرب : للإمام ابن منظور ، اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب وزميله ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م.

١٤- ا لمدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، تحقيق أحمد بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م .

١٥- المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١ ، ١٩٩٦م.

١٦- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي : د. علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط٣ ، ١٩٩٢ م.

١٧-المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

١٨-المعجم الاقتصادي الإسلامي ، د. أحمد الشرباصي ، دار الجيل ، بيروت ، د. ط ، ١٩٨١م.

١٩- معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية : د. علي بن محمد الجمعة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١، ٢٠٠٠ م.

٢٠- الموسوعة التجارية معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض : موريس صادق، دار الكتاب الذهبي ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

٢١- النجش والمزايدة والمناقضة والممارسة : د. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٩م.

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	خطة البحث
٦	المبحث الأول : تعريف السمسرة.
٦	المطلب الأول : السمسرة لغة .
٦	المطلب الثاني : السمسرة شرعاً .
٨	المبحث الثاني : مشروعية السمسرة وفوائدها وأحكامها .
٨	المطلب الأول : مشروعية السمسرة .
٨	أدلة مشروعية السمسرة .
٩	المطلب الثاني : فوائد السمسرة .
١٠	المطلب الثالث : أحكام السمسرة .
١٠	أجر السمسار .
١١	هل يضمن السمسار .
١١	هل يجبر السمسار على استيفاء الثمن.
١١	بيع الحاضر للبادي .
١٢	أحكام متفرقة.
١٢	فتوى للدكتور على أحمد السالوس .
١٣	إذا قال للسمسار : إن بعت السلعة فلك درهم ، وإن لم تبعها فلك نصف درهم

.	
إذا قال للسمسار : إن بعت السلعة اليوم فلك درهم ، وإن بعتها غداً فلك نصف درهم.	١٣
إذا ضاع الثمن من السمسار وكان أخذه بأمر التاجر قبل البيع.	١٤
إذا أنكر التاجر السلعة على السمسار ولا بيّنة.	١٤
إذا أنكر صاحب السلعة أن السمسار رد إليه سلعته.	١٤
إذا نسي السمسار أي تاجر أقر عنده السلعة.	١٥
إذا دفع السمسار السلعة إلى ظالم.	١٥
المبحث الثالث : السمسرة في القانون .	١٦
المطلب الأول : السمسرة كما عرفها القانون.	١٦
المطلب الثاني: السمسرة كما جاء في الجريدة الرسمية للمراسيم التشريعية السوري .	١٦
المطلب الثالث : أحكام السمسرة في القانون.	١٨
أجر السمسار .	١٨
هل السمسار وكيل.	١٩
هل السمسار تاجر .	١٩
مهمة السمسار .	١٩
الخاتمة	٢١
فهرس المراجع .	٢٢